

مفاهيم القرآن

(584) أضيف إلى ذلك قوله - عليه السلام - : " فإنَّ العمران محتمل ما حملته " فإنَّه يدلُّ على إنَّ الوالي إذا عمَّر البلاد وصارت عامرة وخصبة وغارقة في الخيرات والنعم يمكن له أن يفرض الخراج عليه بالمقادير التي يتوخَّأها الوالي وتقتضيها المصلحة. روى محمد بن مسلم و زرارة بن أعين عن الباقر والصادق - عليهما السلام - قالا: " وضع أمير المؤمنين على الخيل العتاق الرِّاعية في كلِّ فرس في كلِّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً " (1). وفيما رواه الشيخ الأقدم محمد بن الحسن الصفَّار المتوفَّى عام (290) بإسناده عن علي بن مهزيار دلالة على أنَّ للإمام الصلاحية في تخفيف الضرائب الإسلامية أو مضاعفتها وتصعيدها وبما أنَّ الرواية طويلة يرجى من القارئ الكريم الرجوع إلى المصدر (2). وهذا وأمثاله من النصوص تدلُّ على أنَّ هناك قسماً من الضرائب التي ليس لها حدٌّ معيَّن بل هي موكولة إلى نظر الحاكم. 8 - موارد مالية استثنائية هذه هي أصول المنايع والموارد المالية للحكومة الإسلامية، غير أنَّ هناك منابع أخرى متفرقة يجوز للدولة الإسلامية التصرف فيها، وصرفها في مصالح المسلمين العامة، وإن كان ذلك أمراً غير واجب، ولا من وظائف الدولة وهي عبارة عن: أ / المطالم وهي ما يتعلَّق بدمَّة الإنسان بتعدُّ أو تفريط، أو إتلاف في مال الغير ولم يعرف صاحبه، فكما يجوز لمن تكون المظلمة في ذمَّته صرفها في موارد على النحو المقرَّر شرعاً كذلك يجوز للحكومة التصرف فيها، وصرفها في المصارف المقرَّرة لها. 1- الوسائل 4 (كتاب الزكاة) : 51 ف قوله " فوضع " يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ الحاكم الإسلاميَّ له جعل الضرائب كلاً ما احتاجت مصلحة البلاد إلى ذلك. 2- الوسائل كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس الباب الثامن الحديث 5.